الحماية الدولية لقوات حفظ السلام في ضوء القانون الدولي الانساني

المدرس
قاسم ماضي حمزة
جامعة الفرات الأوسط التقنية - المعهد التقني بابل
qasim.hamzah@atu.edu.iq

International Protection of Peacekeeping Forces in the Light of International Humanitarian Law

Lecturer
Qasim Madhi Hamzah
Al-Furat Al-Awsat Technical University - Technical Institute of Babylon 51015 Babylon , Iraq

الملخّص :

تمثل قوات حفظ السلام احد اهم الوسائل التي تستخدمها منظمة الامم المتحدة للفصل بين الاطراف المتنازعة سواء كانت تلك المنازعات دولية ام غير دولية ، وقد تطورت بشكل كبير منذ تاريخ انشاؤها الى وقتنا الحاضر ، فلم يقتصر دورها على تنفيذ تلك المهام التقليدية المتمثلة في الفصل بين قوات متنازعة بل بدأت ومن مدة طويلة بتنفيذ مهام اخرى انسانية واجتماعية وغيرها ، ومن المهم البحث في الآليات التي تنظم قوات حفظ السلام والقوانين الخاضعة لها وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الانساني الذي ينظم وسائل اساليب الحرب وكيفية حماية الاشخاص المدنيين في ظل الحروب ، وهل ان قوات حفظ السلام ممكن اعتبارها طرف في نزاع دولي تنطبق عيها قواعد القانون الدولي الانساني ام لا.

الكلمات المفتاحية : قوات حفظ السلام، القانون الدولي الانساني، النزاع المسلح

Abstract:

Peacekeeping forces represent one of the most important means used by the United Nations to separate the conflicting parties, whether those disputes are international or non-international, and they have developed greatly since the date of their establishment to the present day, and their role has not been limited to the implementation of those traditional tasks of separating between Conflicting forces, but began for a long time to implement other humanitarian, social and other tasks, and it is important to discuss the mechanisms that develop peace-keeping forces and the laws that are subject to them, and in particular international humanitarian law that regulates the means of warfare and how to protect civilians in light of wars, and whether the preservation forces Peace can be considered a party to an international conflict to which the rules of international humanitarian law apply, or not.

key words:Peacekeeping forces, international humanitarian law, armed conflict

المقدمة

يعد ميثاق الامم المتحدة المصادق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكوا عام ١٩٤٥ بمثابة الوثيقة الاساسية التي تحدد اعمال المنظمة ، ومن المهام الاساسية لمنظمة الامم المتحدة هو الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وقد اوكل ميثاق الامم المتحدة هذه المسؤولية الى مجلس الامن الدولي بما يمتلكه من صلاحيات للحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ويمثل الفصل السادس من الميثاق الاممي والذي ينظم الوسائل السلمية لحل النزاعات بالطرق السلمية احد الوسائل المهمة التي يستخدمها مجلس الامن الدولي ومن بينها هو استخدام قوات فصل محايدة مهمتها الاساسية الفصل بين القوات المتنازعة، ويثير تطبيق القانون الدولي الإنساني على القوات المفوضة من قبل الأمم المتحدة عدداً من الأسئلة التي لا تزال مفتوحة للنقاش وهي هل أن قوات حفظ السلام الدولية تعد طرفا في النزاع الدولي عند وجودها في اماكن النزاع المسلح ، وهل تخضع لقواعد القانون الدولي الانساني عند ذاك ،مع اتفاق معظم الخبراء على أن انطباق القانون الدولي الإنساني على العمليات المفوضة من قبل الأمم المتحدة هو أمر واقع مع ضرورة النظر في امكانية تنظيم هذه المسألة بشكل كبير مستقبلا".

مشكلة البحث :

١- هل ينطبق القانون الدولي الانساني على قوات الامم المتحدة لحفظ السلام في حالة استخدامها القوة المسلحة .
٢- إذا كان القانون الإنساني قابلاً للتطبيق ، فهل ينطبق قانون النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي على العمليات التي تخضع لقيادة وسيطرة الأمم المتحدة.
٣- كيف تتفاعل اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مع القانون الإنساني الدولي
٤- هل من الممكن اعتبار منظمة الامم المتحدة طرفا" في نزاع .
٥- ماهي الصكوك الدولي التي تنظم حالات الاشتباك عندما تكون قوات حفظ السلام الدولية احد اطرافها .

منهج البحث : سوف نستخدم في دراستنا المنهج الوصفي والتحليلي ، اذ سنعمل على وصف الاتفاقيات الدولية المنظمة لعمل لقوات حفظ السلام مع بيان وتحليل مدى امكانية انطباق قواعد القانون الدولي الانسان عليها حماية تلك القوا الدولية من خلالها .

هدف البحث: تهدف الدراسة الى ما يأتي:

١- بيان الاساس الذي على اساسه يتم انشاء قوات حفظ السلام الدولية.

٢- تحدي مدى انطباق قواعد القانون الدولي الانساني على عمل قوات حفظ السلام الدولية .

تقسيم البحث

نتناول هذه الدراسة من خلال تقسيمها الى مطلبين ، يخصص المطلب الاول في البحث عن التعريف بقوات حفظ السلام الدولية واساسها القانوني ، في حين يكون المطلب الثاني مخصصا للبحث في مدى انطباق قواعد القانون الدولي الانساني على عمل قوات حفظ السلام.

المطلب الاول

التعريف بقوات حفظ السلام والاساس القانوني لها

لتغطية هذا المطلب لابد من تقسيمه على فرعين نتناول في الفرع الاول التعريف قوات حفظ السلام في حين يكون الفرع الثاني مخصص للبحث في الاساس القانوني لهذه القوات :

الفرع الاول

التعريف بقوات حفظ السلام

جاء ميثاق الامم المتحدة خاليا" من الاشارة الصريحة الى مفهوم حفظ السلام ، ولذا يمكن القول ان مصطلح حفظ السلام قد ظهر الى الوجود اولا" كممارسة ثم تمت صياغته وبلورته كمفهوم وبعدها جرى البحث عن الاساس القانوني الذي يسوغه وان حفظ السلام كمفهوم قد ارتبط بمنظمة الامم المتحدة وهذا ما استدعته الاوضاع الدولية بسبب عجز المنظمة الدولية عن تأدية واجباتها وفقا" لنظام الامن الجماعي ،

ومن اجل منع تفاقم النزاعات التي ظهرت بين الدول فقد تحركت الامم المتحدة من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين باستحداث وسائل جديدة تكفل السيطرة على تلك النزاعات ، ومن اهم ما استحدثته في هذا الاطار هو مفهوم حفظ السلام ، وان اساس هذه الفكرة يعود الى اقتراح قدمه وزير الخارجية الكندي السابق (ليستر بيرسون) في اثناء ازمة السويس ١٩٥٦ لتأمين وقف اطلاق النار وتسوية النزاع بالطرق السلمية وقد تم نشر افراد قليلة من اعداد تلك القوات الدولية والتي سميت بقوات حفظ السلام .(١)

وبحلول عام ١٩٦٠، وإنشاء عملية الأمم المتحدة في الكونغو، تطورت فكرة قيام الأمم المتحدة بحفظ السلام تطورا ملحوظا إذ انتقلت من الرصد إلى تقديم طائفة واسعة من خدمات المساعدة الفنية للحكومات التي تشتد حاجتها إلى الدعم . وكان ذلك الشكل المتعدد الأبعاد من أشكال حفظ السلام غير مسبوق بالنسبة للمنظمة. بيد أن الجهد الذي بذلته الأمم المتحدة في الكونغو كان من الضخامة بحيث لم تجر ممارسة هذا النوع من أنواع حفظ السلام من جديد حتى عام ١٩٨٩ ،عندما تم تشكيل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا . ومنذ ذلك الحين فصاعدا، أصبحت أغلبية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي ينشئها مجلس الأمن، تضطلع بطائفة متنوعة من المهام التي تتجاوز الرصد (٢) .

وقد عرف الامين العام للأمم المتحدة حفظ السلم بأنه " وزع افراد للأمم المتحدة في الميدان ويتم ذلك حتى الان بموافقة جميع الاطراف المعنية و ويشمل عادة اشتراك افراد عسكريين و/ أو افراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة ، وكثيرا" ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين ايضا" ، وحفظ السلم هو وسيلة لتوسيع امكانيات منع نشوب المنازعات وصنع السلم ، على السواء " (٣).

كما عرفها (Maurice Flory) بأنها جميع العمليات العسكرية وشبه العسكرية التي تنظم تحت ضغط الضرورة نظرا" لعدم القدرة على تنفيذ المادة (٤٣) واحيانا" بعدم القدرة على الاستناد الى قرارات صادرة من مجلس الامن(٤). من جانب اخر فقد عرفها الدكتور (علي جميل حرب) ايضا" بأنها وسيلة امنية شبه عسكرية ، ابتدعتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي ، فهي تدبير من خارج نصوص

الميثاق الصريحة و فهي بغالبيتها ذات طبيعة بنيوية عسكرية وكذلك مظهرها العام ، الا انها ليست عسكرية بالمغنى الدقيق ، فالطبيعة شبه العسكرية لهذه القوات تمليها طبيعة مهامها كالإشراف على وقف اطلاق النار بين المتنازعين ، أو الاشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة أو العمل على اعادة الهدوء الى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية [٥].

وفي تقرير للسكرتير العام للأمم المتحدة فقد تم تعريف عمليات حفظ السلام بأنها " العمليات التي تضم هيئة عسكرية لكن دون منحها صلاحية استخدام القوة، وتقوم الأمم المتحدة بتأسيس هذه القوة للمساعدة في إقرار أو استعادة السلام في مناطق الصراع"، وقد تم تصنيفها بداية بنوعين : بعثات المراقبة، وقوات السلام ، وفي كلتا الحالتين تعمل قوات حفظ السلام وفقا للمبادئ التالية :

١- أن يقوم مجلس الأمن بتأسيس قوة حفظ السلام، وفي حالات استثنائية يمكن للجمعية العامة أن تشكل هذه القوات .
٢- يقوم السكرتير العام بتوجيه وإدارة هذه القوات .
٣- يجب أن يحظى إرسال القوات بموافقة الحكومات المضيفة ومراقبة الأطراف المعنية بشكل مباشر .
٤- أن تتشكل هذه القوات من الدول الأعضاء بشكل تطوعي .
٥- ألا تقوم الأمم المتحدة بتسليح المراقبين العسكريين ، بينما يتم تسليح الجنود المشاركين في قوة حفظ السلام بأسلحة خفيفة ولا يسمح لهم باستخدامها إلا في حالات الدفاع عن النفس
٦- يجب ألا تتدخل قوة حفظ السلام في الشؤون الداخلية للدول المضيفة .
٧- يجب أن تحظى عمليات حفظ السلام بإجماع ساسي واسع النطاق في مجلس الأمن[٦].

ينطوي تحت مفهوم حفظ السلام التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الامن الدولي اعمالا" لنص المادة (٤٠) [٧] من الميثاق الامي ومن خلالها يتم نشر بعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية ، ولا قيد لمجلس الامن الدولي على قوات حفظ السلام سوى عدم الاخلال بحقوق الاطراف المتنازعة ومراكزهم ، كإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو

اقرار وقف اطلاق النار أو اقرار الهدنة ذات الطابع السياسي الى جانب صفتها العسكرية ، لذا تمنع على هذه القوات استعمال القوة العسكرية الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس [٨].

هذه المبادئ المذكورة سلفا" تعد من الثوابت التي يؤطر عمل قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الامم المتحدة ، فتواجد الامم المتحدة في مناطة الصراعات لا يقوم اساسا" على استخدام القوة العسكرية ، وانما يتمثل يتواجدا" ماديا" عبر قوات حفظ السلام الدولية ، وقد اصبحت هذه القوات مكلفة بوظائف ولها دور خاص في النزاع الدولي يختلف عن القوة الدولية المنصوص عليها في المادة (٤٣)[٩] من الميثاق الامي من حيث طبيعتها وتنظيمها[١٠].

الفرع الثاني

الاساس القانوني لقوات حفظ السلام

كما هو معلوم ان عمليات حفظ السلام لم ترد بالاسم في ميثاق الامم المتحدة ، ولكن بما ان الاهداف الأساسية للمنظمة الدولية هي حفظ السلم والامن الدوليين ، وفي اطار الامن الجماعي فيمكن للمنظمة انشاء الاليات اللازمة لإنجاز هذا الهدف ومنها تأسيس قوات حفظ السلام الدولي، ومن هنا ضرورة البحث في الاجهزة المخولة بإنشاء قوات حفظ السلام وكما يلي:

اولا": سلطة مجلس الامن الدولي في انشاء قوات حفظ السلام : يعد مجلس الامن الدولي الجهاز الرئيسي الوحيد داخل الامم المتحدة صاحب الاختصاص الاصيل في حفظ السلم والامن الدوليين بموجب المادة (٢٤) من الميثاق ، ولأجل تحقيق هذا الهدف فقد وضعت تحت تصرفه مجموعة من الاجراءات والخطوات منها ما هو ذات طابع سلمي وما هو ذات طابع قسري ضمن الفصل السابع من الميثاق الامي [١١]،

وقد ثار الخلاف حول قرارات مجلس الامن الدولي في تشكيل قوات حفظ السلام من حيث اسنادها الى فصل من فصول الميثاق ولأي مادة من مواد هذا الفصل ، ونتيجة الى هذا الخلاف ظهرت هناك عدة اراء نذكر منها :

_ الرأي الاول ذهب الى ان قوات حفظ السلام تجد سندها في القانوني في احكام الفصل السادس من الميثاق والمتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية والتي تنظمها المادة (٣٣- ٣٨) من الميثاق باعتبارها من قبيل الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية سلميا" [١٢] ، وقد انتقد هذا الرأي حيث أن هذه القوات لا تمت بصلة للحل السلمي في المنازعات الدولية لان مهمتها الاساسية هي العمل على تهيئة الظروف المناسبة لتسوية النزاع ، لذا فهي وسيلة وليست غاية في ذاتها [١٣] .

_ الرأي الثاني ويذهب الى ان قوات حفظ السلام تستند في عملها الى بعض احكام الفصل السابع من الميثاق الامي المحددة بالمواد (٣٩-٥١) ، والذي بموجبه يمكن لمجلس الامن الدولي وحفاضا" على السلم والامن الدوليين من اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تدهور النزاع ، ووفقا" لهذا الرأي فان انشاء قوات حفظ السلام يعد من قبيل التدابير المؤقتة التي قد يتخذها مجلس الامن الدولي لمنع تفاقم الوضع وتخفيف التوتر في الاماكن المضطربة [١٤].

وقد اختلف مؤيدو هذا الراي حول المادة التي تعد الاساس القانوني لقوات حفظ السلام ، فمنهم من اعتبر ان المادة (٣٩) من الميثاق هي الاساس القانوني لقوات حفظ السلام من خلال التوصيات التي يصدرها مجلس الامن الدولي الى الدول المتنازعة .

في حين ذهب البعض الاخر الى ان الاساس القانوني لإنشاء هذه القوات يمكن في المادة (٤٠) من الميثاق التي تتيح لمجلس الامن الدولي باتخاذ تدابير مؤقتة ضرورية مناسبة لمنع تفاقم الوضع ، وقبل ان يتخذ تدبير من تدابير القمع المنصوص عليها في المادتين (٤٢,٤١) من الفصل نفسه من الميثاق ، فيمكن لمجلس الامن وفقا" للمادة المذكورة انشاء قوة محدودة قادرة على انجاز المهام الموكلة اليها [١٥].

وقد ذهب اخرون الى ان قوات حفظ السلام الدولية تجد اساسها في المادة (٤٣) من الميثاق ، والتي تحث الدول الاعضاء في المنظمة على ابرام اتفاقيات مع مجلي الامن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس ، وقد اعتبر(جميل حرب) ان هذه القوات ليست هي القوات الدولية التي نصت عليها المادة (٤٣) من الميثاق لوجود فرق شاسع بين مفهوم القوتين ، فمهام قوات حفظ السلان هي مهام رضائية توافقية وهي اقرب الى البوليس الدولي ، بينما القوات الدولية المنصوص عليها في المادة (٤٣)

من الميثاق هي قوات ذات طبيعة عسكرية ومهامها ردع وقمع المنتهك وتطبيق قرارات مجلس الامن قسرا" (١٦).

اما الرأي الاخر فيطرح ما مضمونه ان عمليات حفظ السلام لا تنتمي الى أي من الفصلين السادس المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية أو الفصل السابع المتعلق بالتدابير الجماعية ، بل نظمها فصل وسيط بين الفصل السادس والفصل السابع من الميثاق ، اذ ان هذه القوات لها ما يميزها من خصائص حيث انها تدخل اقليم الدولة المعنية برضاها ، كما انها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية او داخلية أو تساعد الحكومات على حفظ الامن (١٧).

ونحن نميل الى ما ذهب اليه البعض من ان المادة (٣٩) من الفصل السابع من الميثاق الامي كونها خولت مجلس الامن الدولي مسؤولية حفظ السلم والامن الدوليين وخولته اتخاذ أي اجراء يمكنه من اتمام تلك المهمة ، وتعد انشاء تلك القوات احد هذه الاجراءات المهمة والتي لها الدور الحاسم في الفصل بين الاطراف المتنازعة والحفاظ على الامن والسلم بينهما ، وقد اعتمد مجلس الامن الدولي على المادة المذكورة في انشاء العديد من قوات حفظ السلام نذكر منها عملية حفظ السلام في جمهورية الكونغوا الديمقراطية بموجب القرار المرقم (١٢٧٩) لسنة ١٩٩٩، وقد قام أفراد تلك العملية من العسكريين بدور كبير في حل النزاع المسلح الداخلي مع حركات التمرد هناك عبر مراقبة وقف إطلاق النار وفض الاشتباكات واقامة الاتصالات مع جميع الأطراف .

ثانيا": دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في انشاء قوات حفظ السلام: يعد ميثاق الامم المتحدة الوثيقة الاساسية لجميع اعمال المنظمة الامية ، وقد تأسست الامم المتحدة من اجل انقاذ الاجيال المقبلة من ويلات الحروب ، وتتمثل احد اهم اهداف الميثاق الرئيسية هي الحفاظ على السلم والامن الدوليين .

ان ميثاق الامم المتحدة قد وزع الاختصاصات فيما بين اجهزة المنظمة وخاصة مجلي الامن الدولي والجمعية العامة ، وقد اعطى لمجلس الامن مسؤولية اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحفظ السلم والامن الدوليين ، بينما اقتصر دور الجمعية العامة في هذا الخصوص على المناقشة والتداول والتوصية ، غير ان الاختلافات السياسية بين الدول الكبرى في مجلس الامن الدولي وكثرة استخدام الفيتو وظروف الحرب الباردة بين

المعسكرين الشرقي والغربي اسهمت في تطور واقعي في سلطات الجمعية العامة وتقوية دورها ، ويعتبر قرار الاتحاد من اجل السلام من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بعد عجز مجلس الامن في منع استمرار العمليات العسكرية في كوريا عام ١٩٥٠ ، وقد اعطى هذا القرار الصادر من الجمعية العامة منحى جديد ترتب على قدرة الجمعية العامة في اصدار قرارات بهدف حفظ السلم والامن الدوليين ومنها ارسال قوات تابعة الى الامم المتحدة الى ميدان القتال ، ليس بهدف حسم النزاع أو الاصطفاف لصالح طرف معين وانما لأغراض اخرى تتمثل في الاشراف على وقف اطلاق النار ،أو مهام اخرى [١٨].

وفي اطار الآراء المؤيدة لسلطة الجمعية العامة في انشاء قوات حفظ السلام ظهر هناك اكثر من رأي في بيان الاساس القانوني لهذه السلطة ، فقد ذهب فريق من الفقه إلى أن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع الى النصوص التي تخولها سلطة اتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك وفقا للمواد (١٠-١١-١٢-١٤) في حين ذهب فريق اخر الى أن إنشاء قوات السلام الدولية يستند إلى سلطة الجمعية في إنشاء أجهزة فرعية منصوص عليها في المادة (٢٢) من الميثاق ألأممي التي تنص أن للجمعية العامة صلاحية إنشاء من الأجهزة الثانوية ما تراه ضروريا" للقيام بوظائفها [١٩].

المطلب الثاني

انطباق قواعد القانون الدولي الانساني على عمل قوات حفظ السلام ومبرراتها

مع تطور عمليات حفظ السلام وتنوع مهامها وتعقيدها ، يطرح تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على هذه القوات على جداول المناقشات الدولية، ومع تزايد الادوار التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولي وتنوع مهامها ، بادرت بعض الدول الى تبني معاهدة تعنى بحماية موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها ، وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والاربعون اتفاقية بشأن سلامة تلك القوات [٢٠] ، الا ان البعض يرى بأن هذه الاتفاقية غير كافية بحد ذاتها ومن الضروري توضيح مدى انطباق قواعد القانون الدولي الانساني على حفظ السلام من عدمها ، وللإحاطة بالموضوع لابد من تقسيم الدراسة الى فرعين وكما يلي :

الفرع الاول

مدى انطباق القانون الدولي الانساني على قوات حفظ السلام

اثار التوسع في استخدام القوة المسلحة في العمليات الجديد لحفظ السلام مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات الأمم المتحدة ومسؤولية أفراد هذه القوات في حالة وقوع سلوك خطأ أثناء تنفيذها عملياتها في الميدان، وقد وُصف موقف الامم المتحدة بالمتردد حيال انطباق القانون الدولي الانساني على قوات حفظ السلام ولأسباب عديدة منها قانونية وسياسية ، اذ اوضحت الامم المتحدة بأنها ليست طرف في اتفاقيات جنيف ، وان بعض معايير اتفاقيات جنيف لا يجوز ان تنطبق على منظمة الامم المتحدة أو لا يجوز لها ان تطبقها مثل القواعد المتعلقة بالاحتلال المواد (٢٧-٧٨) من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمواد (٤٩ و ٥٠ و١٢٩ و١٤٦) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمتعلقة بالانتهاكات الخطيرة ، اضافة الى المادة (٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول[٢١] ، وان منظمة الامم المتحدة لا يمكن احتسابها مع أي طرف في النزاع في ضوء اتفاقيات جنيف ، كما أنه لا يتصور تطبيق بعض نصوصها على الأمم المتحدة خاصة تلك المعنية بالعقاب الجنائي ، وعليه لم تتضمن النظم الخاصة بالعمليات الأولى لحفظ السلام في الشرق الأوسط ومصر(سيناء) والكوريتين سوى بند واحد بشأن مراعاة مبادئ الاتفاقيات التي تطبق على الموظفين العسكريين، إلا أن هذا لم يتضمن النص على المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة في فرض احترام القانون الدولي الإنساني [٢٢].

وتجدر الاشارة بعدم وجود حتى الآن أية اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق قانون الدولي الإنساني على القوات الدولية التابعة للأمم المتحدة، بالرغم من وجود قرار من معهد القانون الدولي في سنة (١٩٧١) حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصراعات التي تشترك فيها قوات الأمم المتحدة، وعلى ضرورة صدور إعلان من الأمم المتحدة بقبول اتفاقيات جنيف سنة (١٩٤٩) ، فضلا عن النصوص المتفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية، والتي نصت على الرغبة في إقرار الأمم المتحدة بالتزام قواتها العسكرية بهذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي النصوص، وأيضا بمراعاة وحماية أفراد البعثات الدولية المشاركين في عمليات حفظ

السلام ، كذلك ما يصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالقرار رقم (٢٥) الصادر من مؤتمر سنة (١٩٦٥) الذي نص على إبرام اتفاقيات تؤكد التزام القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة بنصوص اتفاقيات جنيف، واستفادتها من الحماية التي تقررها (٢٣).

الا ان تطورا" هاما" قد حدث مع إقرار الجمعية العامة في دورتها (٤٩) اتفاقية (بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها العشرين شروطا " وقائية يتعلق اولها بعدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعايير حقوق الانسان (٢٤) ، هذا فضلا عن قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار نشرة توجيهية بتاريخ (١٩٩٩/٨/١٠) تحت عنوان " تقيد قوات الامم المتحدة بالقانون الانساني الدولي " والتي عبرت في بعض بنودها عن احترام لقواعد القانون الدولي الانساني وامكانية تطبيقها عند اشتراك قوات حفظ السلام في حالات الصراع مسلح ، وهو ما يمثل انتقاله كبيرة في طريق الاعتراف بإمكانية تطبيق القانون الدولي الانساني على هذه القوات (٢٥) .

وقد نوقشت هذه المسألة كذلك في اجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الاحمر وبالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الانساني والذي عقد في جنيف يومي ١١-١٢ ديسمبر/ كانون الاول لعام ٢٠٠٣، وقد تناول الاجتماع تحديدا" مسألة العمليات التي تقوم بها القوات التابعة للأمم المتحدة سواء كانت تعمل تحت امرتها أو تحت اشراف وطني أو اقليمي، وقد اتفق الخبراء على ان تطبيق القانون الدولي الانساني يجب ان يحدد وفقا" للحقائق التي تشهدها ارض الواقع ، الا انه وبالرغم من اتفاق الغالبية العظمى من الخبراء حول هذه النقطة ، فقد عبرت بعض الاصوات عن رأي اخر مغاير ذلك ان القوات التي تعمل في اطار عملية السلام تتواجد في الميدان من اجل تنفيذ التفويض الذي منح لها وانها تمارس سلطة الشرطة ولذا ، فحتى لو شاركت تلك القوات في اشتباكات مسلحة ، لا يطبق عليها القانون الدولي الانساني ، الا في حالة اتخاذ تلك القوات موقفا" ضد احد الاطراف على وجه الخصوص (٢٦) .

الفرع الثاني

نتائج امتثال قوات حفظ السلام للقانون الدولي الانساني

تنص القاعدة (٣٣) من القانون الدولي الانساني العرفي على انه " يحظر توجيه الهجوم إلى أفراد يشاركون في مهام حفظ السلام وأعيان مستخدمة فيها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ما داموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية بمقتضى القانون الدولي الإنساني " (٢٧).

وتكرس ممارسات الدول في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على اعتبار قوات حفظ السلام من المدنيين ويتمتعون بالحماية ذاتها الممنوحة للمدنيين ضد الهجمات ، ما داموا لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية (٢٨).

وبمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ، فان تعمد توجيه الهجمات ضد افراد قوات حفظ السلام وكذلك الاعيان المستخدمة في مهامهم ، يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، م دامو مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين والاعيان المدنية بموجب القانون الدولي الانساني (٢٩).

وهذا ما جاء به النظام الاساسي لمحكمة سيراليون مسبقا" والذي اعطى للمحكمة سلطة محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني ومنهم المشاركين في مهام قوات حفظ السلام وذلك في المادة (٤) منه والتي نصت على أن (للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية للقانون الدولي الانساني : (ب) توجيه الهجمات عمدا" ضد الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الانسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا" لميثاق الامم المتحدة ،

ما دامت تحقق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح ... (٣٠).

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا يمكن التوصل الى اهم النتائج والمقترحات وكما يلي:

اولا": النتائج

١- يتمثل الدور الاساسي لقوات حفظ السلام الدولية بالفصل بين القوات المتنازعة ، اضافة الى ادوار اخرى قد اضطلعت بها ومنها دورها في تنظيم الانتخابات ودورها في نزع السلاح وغيرها .

٢- يظهر من خلال الدراسة ان قوات حفظ السلام الدولية كقوات امية تنشأ اما بقرار من مجلس الامن الدولي ، او الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣- امكانية انطباق قواعد القانون الدولي الانساني على قوات حفظ السلام الدولية المشكلة من قبل منظمة الامم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية في حالة وجودها ضمن نزاع مسلح .

٤- ينبغي على قوات حفظ السلام احترام قواعد القانون الدولي الانساني.

٥- يتكفل القانون الدولي الانساني بتوفير الحماية القانونية لقوات حفظ السلام الدولية .

٦- ان النزاعات التي تنخرط فيها قوات حفظ السلام هي نزاعات مسلحة ينطبق عليها القانون الدولي الانساني.

ثانيا": التوصيات

١- التأكيد على تبني قرار امي واضح ينص على تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على المتحدة لحفظ السلام.

٢- ضرورة الاتفاق على تبني اتفاقية دولية تنظم جميع المسائل المتعلقة بقوات حفظ السلام وخصوصا" ما يتعلق بمسالة حمايتها .

٣- من المهم تعاون الدول من خلال ادراج الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني وفي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي لعام ١٩٩٨ والمتعلقة بقوات حفظ السلام من اجل في قوانينها الداخلية لإضفاء الحماية لهذه القوات .

هوامش البحث

١ - د. حسين مزهر خلف ، محمد كريم جبار ، المبادئ الاساسية لعمليات حفظ السلام ، مجلة دراسات دولية ، العدد الخامس والسبعون ، ص١٥٦.

٢ - رسالة الامين العام للأمم المتحدة موجهة الى رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ أذار/ مارس ٢٠٠٥ ، ينر الوثيقة : A/59/710.

٣ - تقرير الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس غالي : ينظر الوثيقة ، A/47/277 بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧،ص٧ ، ويضيف الامين العام في نفس التقرير انه يمكن اللجوء الى الوزع الوقائي في ظروف ازمة وطنية بناء على طلب مكن الحكومة أو من جميع الاطراف المعنية أو بموافقتهم ، وفي حالة النزاع الدولي يمكن ان يشعر مثل هذا الوزع عندما يشعر بلدان ان وجود الامم المتحدة على جانبي حدودهما يمكن ان يثبط الاعمال العدوانية .ص١٠

4- Maurice Flory , L'Organisation des Nations Unies et les operations de maintain de la paix , Annuaire Français de Droit International ,1965, P446

٥ - د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠ ، ص ٦١٤.

٦ - السعدية البوعزاوي ، عمليات حفظ السلام في اطار الامم المتحدة ، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية ، لمركز الديمقراطي العربي برلين – المانيا ، المجلد (١)، العدد (١) ، ٢٠١٨ ، ص١٥٣-١٥٤

٧ - تنص المادة (٤٠) من الميثاق على انه " منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

٨ - وسيلة قنوفي ، توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢١، ١٢، لعام ٢٠١٥،ص٤٧

٩ - تشير المادة (٤٣) من الميثاق الى تعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناء على ووفقا" لاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات لحفظ السلم والامن الدوليين .

١٠ - بلهواري سمية ، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والامن الدوليين ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، المجلد الاول ، ص١٩٤.

١١ - بلهواري سمية ، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والامن الدوليين ، مصدر سابق ،ص٢٠٥

١٢ - ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص١٥٢.

١٣ - انسام قاسم حاجم ، الحماية الدولية لقوات حفظ السلام ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥، ص٢٥.

١٤ - حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ،١٩٩٦ ، ص١٠٦.

١٥ - د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسوينها ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، ص١٦٠.

١٦ - د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٦١٤-٦١٥.

١٧ - د. زروال عبد السلام ، الطبيعة القانونية لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلام ، مجلة افاق للعلوم ، المجلد (٥) ، العدد (٢) ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٤٩.

١٨ - السعدية البو عزاوي ، عمليات حفظ السلام في اطار الامم المتحدة ، مصدر سابق ، ص١٥٦

١٩ - بلهواري سمية ، ، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والامن الدوليين ، مصدر سابق، ص٢٠٨.

٢٠ - اعتمدت اتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الامم المتحدة رقم ، ٤٩/٥٩ بتاريخ ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤

٢١ - زروال عبد السلام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠٩-٢٠١٠، ص٧٧.

22- Anne Ryinker , Respect du droit international humanitaire par les forces des nations Unies , Revue internationale de le Croix- Rouge,836,1999

٢٣ - بكر، ن ، مشروعات إصلاح مجلس الأمن: دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة: رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧، ص ٩٦ ،٩٧.

٢٤ - وقد جاء في المادة (٢٠) من الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يمس: (أ)- انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير. ينظر الوثيقة : A/49/49

٢٥ - اذ جاء في البند (١) من النشرة " تسري المبادئ والقواعد الاساسية من القانون الانساني الدولي الواردة في هذه النشرة على قوات الامم المتحدة عندما يكون افرادها مشتركين فعليا" كمقاتلين في حالات الصراع المسلح وذلك بقدر وطيلة مدة اشتراكهم ..." وللمزيد حول الموضوع ينظر نشرة الامين العام ، تقييد قوات الامم المتحدة بالقانون الدولي الانساني، ينظر الوثيقة : ST/SGB/1999/13

٢٦ - تطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان على القوات التابعة للأمم المتحدة و مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٨٥٣ ، لعام ٢٠٠٤،ص٣-٤

٢٧ -. جون - ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد – بك ،القانون الدولي الانساني العرفي ،المجلد الأول (القواعد) ، ص ١٠١.

٢٨ - جون - ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد – بك ،القانون الدولي الانساني العرفي ،المجلد الأول (القواعد) ، مصدر سابق ، القاعدتان (٦,١).

٢٩ - ينظر المادة ٨/٢/ب/٣ و ٣/ه من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

٣٠- النظام الاساسي لمحكمة سيراليون ، وثيقة مجلي الامن S/2002/246 الصادرة في ٨/اذار ٢٠٠٢.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب

١- د. علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والافراد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، الطبعة الاولى ، ٢٠١٠.

٢- ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية ،٢٠٠٤.

٣- حسن أبو طالب وآخرين، الأمم المتحدة في خمسين عاما، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، القاهرة ،١٩٩٦.

٤- د. فرست سوفي ، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسوينها ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.

٥- جون - ماري هنكرتس ، لويز دوزوالد – بك ،القانون الدولي الانساني العرفي ،المجلد الأول (القواعد).

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- انسام قاسم حاجم ، الحماية الدولية لقوات حفظ السلام ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٥.

٢- بكر، ن ، مشروعات إصلاح مجلس الأمن: دراسة سياسية مقارنة في ضوء أزمات ما بعد الحرب الباردة: رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٧.

٣- زروال عبد السلام ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ، ٢٠٩-٢٠١٠

ثالثا: البحوث

١- - السعدية البوعزاوي ، عمليات حفظ السلام في اطار الامم المتحدة ، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية ، لمركز الديمقراطي العربي برلين – المانيا ، المجلد (١)، العدد (١) ، ٢٠١٨.

٢- - د. حسين مزهر خلف ، محمد كريم جبار ، المبادئ الاساسية لعمليات حفظ السلام ، مجلة دراسات دولية ، العدد الخامس والسبعون .

٣- - وسيلة قنوفي ، توسيع مفهوم السلم والامن الدوليين في القانون الدولي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد ٢١، ١٢، لعام ٢٠١٥.

٤- بلهواري سمية ، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والامن الدوليين ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، المجلد الاول.

رابعا: التقارير والمقالات

١- تقرير الامين العام الاسبق للأمم المتحدة بطرس غالي : ينظر الوثيقة ، A/47/277 بتاريخ ١٩٩٢/٦/١٧.

٢- - تطبيق القانون الدولي الانساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الانسان على القوات التابعة للأمم المتحدة و مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٨٥٣ ، لعام ٢٠٠٤.

خامسا: الوثائق

١- رسالة الامين العام للأمم المتحدة موجهة الى رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ أذار/ مارس ٢٠٠٥ ، ينر الوثيقة : A/59/710.
٢- وثيقة مجلس الامن S/2002/246 الصادرة في ٨/اذار ٢٠٠٢.
٣- نشرة الامين العام ، تقييد قوات الامم المتحدة بالقانون الدولي الانساني، الوثيقة : ST/SGB/1999/13
٤- الوثيقة : A/49/49

سادسا: الاتفاقيات والانظمة الدولية

١- ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.
٣- النظام الاساسي لمحكمة سيراليون ٢٠٠٢.
٤- الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة والافراد المرتبطين بها وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الامم المتحدة رقم ، ٤٩/٥٩ بتاريخ ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤.

سابعا: المصادر الاجنبية

1- Maurice Flory , L'Organisation des Nations Unies et les operations de maintain de la paix , Annuaire Français de Droit International ,1965.
2- Anne Ryinker , Respect du droit international humanitaire par les forces des nations Unies , Revue internationale de le Croix- Rouge,836,1999